

# الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

المديرية العامة للتوظيف العمومية والإصلاح الإداري

وزارة المالية

وزارة التربية الوطنية

تعليمية وزارية مشتركة رقم مؤرخة في 27 أكتوبر 2021 تحدد كيفيات توظيف أساتذة بصفة متعاقدين في مؤسسات التعليم التابعة لوزارة التربية الوطنية ودفع رواتبهم.

تهدف هذه التعليمية إلى تحديد كيفيات توظيف أساتذة بصفة متعاقدين في مؤسسات التعليم الابتدائي والمتوسط والثانوي التابعة لوزارة التربية الوطنية ومدة شغلهم للمنصب بهذه الصفة والعناصر المشكلة لرواتبهم وكذا كيفيات دفعها.

في هذا الإطار، يمكن لمديري التربية على مستوى الولايات وبالنظر لخصوصية القطاع ولضمان استمرارية تدرّس التلاميذ أثناء السنة الدراسية اللجوء إلى توظيف، بصفة استثنائية، أساتذة بصفة متعاقدين. غير أنه، وحرصا على ضمان الطابع الاستثنائي لهذا النوع من التوظيف، يتعين على مديري التربية على مستوى الولايات اللجوء مسبقا وفي حدود الإمكان إلى الحلول التالية:

- مراجعة التوقيت الأسبوعي المستحق من طرف الأستاذ في نفس المادة،

- اللجوء إلى الساعات الإضافية،

- إعادة توزيع العدد الفائض المحتمل للأساتذة على مستوى المؤسسات التعليمية التابعة لنفس المقاطعة،

- استغلال القوائم الاحتياطية وفقا للتعليمية رقم 01 الصادرة عن المديرية العامة للتوظيف العمومية والإصلاح الإداري

المؤرخة في 20 فيفري 2013 المتعلقة بتطبيق أحكام المرسوم التنفيذي رقم 12-194 المؤرخ في 25 أفريل سنة 2012،

المحدد لكيفيات تنظيم المسابقات والامتحانات والفحوص المهنية في المؤسسات والإدارات العمومية وإجرائها.

أ. حالات توظيف أساتذة بصفة متعاقدين:

يمكن توظيف أساتذة بصفة متعاقدين في الحالات الآتية:

أ) عند شغور المناصب المالية بصفة مؤقتة لأحد الأسباب الآتية:

- عطلة مرضية،

- عطلة أمومة،

- مرض طويل الأمد يقل عن سنة،

- عطلة خاصة لأداء مناسك الحج،

- تسخير الموظفين المعيّنين كأعضاء في السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات ومندوبياتها المحلية،

- عطلة تلقائية للموظفين المترشحين للانتخابات،

- في حالة التوقيف التحفظي.

ب) عند تحرير مناصب مالية أثناء السنة الدراسية لأحد الأسباب الآتية:

- الإحالة على التقاعد،

- التسريح،

- الاستقالة،

- الوفاة،

- العزل،

- الإحالة على الاستيداع،

- الانتداب،

- النقل خارج الولاية،

- العطلة المرضية طويلة الأمد،

- الإحالة على العجز،

- الخدمة الوطنية،

- الترقية في جميع الرتب،

- التعيين في المناصب العليا الهيكلية والوظائف العليا.

ج) عند وجود مناصب مالية شاغرة لأحد الأسباب التالية:

- المناصب المالية الشاغرة في انتظار تنظيم مسابقات التوظيف والترقية في الرتب،

- المناصب المالية التي بقيت شاغرة بعد تنظيم مسابقات التوظيف والترقية في الرتب،

- الناجحين في مسابقات التوظيف للالتحاق برتبة "أستاذ التعليم الثانوي"، حاملي شهادة الليسانس في التعليم العالي أو شهادة معادلة لها.

## II. شروط وكيفيات توظيف الأساتذة بصفة متعاقدين:

أ) شروط التوظيف:

زيادة على الشروط العامة للتوظيف المنصوص عليها في المادة 16 من المرسوم الرئاسي رقم 07-308 المؤرخ في 29 سبتمبر سنة 2007، المحدد لكيفيات توظيف الأعوان المتعاقدين وحقوقهم وواجباتهم والعناصر المشكلة لرواتبهم والقواعد المتعلقة بتسييرهم وكذا النظام التأديبي المطبق عليهم، يجب أن يستوفي الأساتذة المتعاقدون شروط المؤهلات والشهادات المحددة في المرسوم التنفيذي رقم 08-315 المؤرخ في 11 أكتوبر 2008 المتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالتربية الوطنية، المعدل والمتمم، وكذا القرار الوزاري المشترك الذي يحدد قائمة الشهادات والمؤهلات المطلوبة للتوظيف والترقية في بعض الرتب الخاصة بالتربية الوطنية، ساري المفعول.

ب) كيفيات التوظيف:

ب-1) مدة التعاقد:

يتم توظيف أساتذة بصفة متعاقدين خلال السنة الدراسية (ابتداء من أول أيام الدخول المدرسي إلى غاية 31 جويلية) لمدة تساوي مدة شغور المنصب حسب كل حالة، وينتهي سريان مقرر التوظيف بصفة التعاقد في كل الأحوال بانتهاء السنة الدراسية.

في حال ما إذا قطع الأستاذ المتعاقد علاقة العمل قبل انقضاء الفترة المحددة في مقرر التوظيف بصفة التعاقد، يستبدل مباشرة بأستاذ متعاقد آخر للمدة المتبقية.

يعد مقرر التوظيف بصفة أستاذ متعاقد قابلاً للإلغاء تلقائياً من طرف مدير التربية عند الاقتضاء، ويستبدل الأستاذ المتعاقد مباشرة بمتعاقد آخر للمدة المتبقية.

لا يخول للأساتذة المتعاقدين الحق في اكتساب صفة الموظف أو الحق في الإدماج في رتبة من رتب الوظيفة العمومية، طبقاً لأحكام المادة 22 من الأمر رقم 03-06 المؤرخ في 15 يوليو سنة 2006، المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية.

ب-2) ملف التوظيف:

يتكون ملف توظيف الأساتذة بصفة متعاقدين من الوثائق الآتية:

- طلب خطي،
- نسخة من الشهادة أو المؤهل المطلوب بموجب القرار الوزاري المشترك الذي يحدد قائمة الشهادات والمؤهلات المطلوبة للتوظيف والترقية في بعض الرتب الخاصة بالتربية الوطنية، ساري المفعول.
- نسخة من بطاقة التعريف الوطنية،
- شهادتان (02) طبيتان (عامة وصدرية)،
- نسخة من شهادة إثبات الوضعية إزاء الخدمة الوطنية،
- محضر التنصيب ثلاث (03) نسخ،
- شهادة عائلية، عند الاقتضاء،
- نسخة من الصك البريدي.

### III. تصنيف الأساتذة المتعاقدين وكيفية دفع رواتبهم:

أ) تصنيف الأساتذة المتعاقدين:

- \* يتم توظيف الأساتذة المتعاقدين، مهما كان المنصب المالي الذي شغرو بصفة مؤقتة أو دائمة حسب الحالات المنصوص عليها في النقاط "أ" و "ب" و "ج"، المذكورة أعلاه، في أحد الرتب التالية:
- أستاذ المدرسة الابتدائية، بالنسبة لمختلف رتب الطور الابتدائي والمتمثلة في رتب: معلم مساعد، معلم المدرسة الابتدائية، أستاذ المدرسة الابتدائية، أستاذ رئيسي في المدرسة الابتدائية، أستاذ مكون في المدرسة الابتدائية،
- أستاذ التعليم المتوسط، بالنسبة لمختلف رتب الطور المتوسط والمتمثلة في رتب: أستاذ التعليم الأساسي، أستاذ التعليم المتوسط، أستاذ رئيسي في التعليم المتوسط، أستاذ مكون في التعليم المتوسط،
- أستاذ التعليم الثانوي، بالنسبة لمختلف رتب الطور الثانوي والمتمثلة في رتب: أستاذ تقني في الثانوية رئيس ورشة، أستاذ تقني في الثانوية رئيس أشغال، أستاذ التعليم الثانوي، أستاذ رئيسي في التعليم الثانوي، أستاذ مكون في التعليم الثانوي.

\* يحدد تصنيف الأساتذة المتعاقدين كما يلي:

- أستاذ المدرسة الابتدائية: الصنف 11،
- أستاذ التعليم المتوسط: الصنف 12،
- أستاذ التعليم الثانوي الذي تم توظيفه على أساس شهادة ليسانس التعليم العالي: الصنف 12.
- أستاذ التعليم الثانوي الذي تم توظيفه على أساس شهادة ماستر أو مهندس دولة: الصنف 13.

ب) كيفية دفع رواتبهم:

فضلاً عن الراتب الأساسي، يستفيد الأساتذة المتعاقدون من العلاوات والمنح والتعويضات المحددة في التنظيم، ساري المفعول.

#### IV. إجراءات التكفل الإداري والمالي بالأساتذة المتعاقدين:

##### أ) إجراءات التكفل الإداري:

أ-1) بالنسبة للأساتذة المتعاقدين على المناصب المالية الشاغرة بصفة مؤقتة نتيجة الأسباب المنصوص عليها في النقطة (أ)، المذكورة أعلاه:

يتم انجاز مقرر توظيف جماعي وفق النموذج الملحق (نموذج رقم 01) بصفة شهرية. ويودع لدى مصالح الرقابة المالية على مستوى الولاية للتأشير القانونية.

أ-2) بالنسبة للأساتذة المتعاقدين على المناصب المالية المحررة أو المناصب المالية الشاغرة نتيجة الأسباب المنصوص عليها في النقطتين (ب) و (ج)، المذكورتين أعلاه:

يتم انجاز مقرر توظيف جماعي للفترة الممتدة من بداية الدخول المدرسي إلى غاية 31 جويلية وفق النموذج الملحق (نموذج رقم 02) في أجل أقصاه ثلاثون (30) يوما بعد تاريخ الدخول المدرسي، ويودع لدى مصالح الرقابة المالية على مستوى الولاية للتأشير القانونية.

يتم التكفل الإداري بالأساتذة الذين يتم توظيفهم بصفة متعاقدين، بعد أجل 30 يوما المحدد أعلاه، بصفة شهرية وفق نفس الإجراءات والأشكال، سالفه الذكر.

##### ب) إجراءات التكفل المالي:

تودع، بصفة شهرية، كشوفات الالتزام على مستوى مصالح الرقابة المالية قصد تأشيرتها، مرفقة بالمقررات الجماعية المؤشرة المتعلقة بتوظيف الأساتذة بصفة متعاقدين على المناصب المالية الشاغرة بصفة مؤقتة أو المناصب المالية المحررة أو المناصب المالية الشاغرة نتيجة الأسباب المنصوص عليها في النقاط (أ) و (ب) و (ج)، المذكورة أعلاه. تحول مقررات التوظيف الجماعية المؤشرة وكشوفات الالتزام المؤشرة وكشوفات الدفع إلى أمين الخزانة بالولاية قصد الدفع.

يتم الاستمرار في دفع رواتب الأساتذة المتعاقدين على المناصب المالية المحررة أو المناصب المالية الشاغرة نتيجة الأسباب المنصوص عليها في النقطتين (ب) و (ج) على المكشوف على أساس قوائم كشوفات الالتزام الموقوفة إلى غاية 31 ديسمبر من السنة المالية السابقة، وهذا في انتظار وضع ميزانية التسيير للسنة المالية المعتبرة حيز التنفيذ.

#### V. ضبط الإحصائيات :

قصد ضبط الإحصائيات المتعلقة بالأساتذة المتعاقدين، وبناء على مقررات التوظيف الجماعية المؤشرة، تتكفل وزارة التربية الوطنية بإعداد حصيلة عددية للأساتذة المتعاقدين موقوفة إلى غاية 31 ديسمبر من كل سنة، على أن تبلغ ذات الحصيلة في أجل أقصاه خمسة (15) يوما بعد غلق السنة المالية، للمصالح المركزية لوزارة المالية.

## VI. أحكام ختامية:

يتم التكفل بالأثر المالي المترتب عن تطبيق التدابير المنصوص عليها في هذه التعليمات الوزارية المشتركة، بعنوان كل سنة مالية ضمن الإعتمادات المفتوحة لقطاع التربية الوطنية.

تبلغ نسخ من المقررات الجماعية لتوظيف الأساتذة بصفة متعاقدين ، بعد إخضاعها لتأشيرة المراقب المالي وإمضاءها من قبل السلطة التي لها صلاحية التعيين، إلى المصالح المحلية للوظيفة العمومية، في إطار الرقابة اللاحقة وفقا للتنظيم ساري المفعول.

تلغى جميع الأحكام المخالفة لهذه التعليمات، لاسيما التعليمات الوزارية المشتركة المؤرخة في 04 ماي سنة 2014، والمحددة لكيفيات توظيف الأساتذة بصفة متعاقدين.

27 أكتوبر 2021

وزارة المالية  
وزير المالية  
أيمن بن عبد الرحمن



وزير التربية الوطنية

وزير التربية الوطنية

عن الوزير الأول

المدير العام للوظيفة العمومية والإصلاح الإداري

عبد الحكيم بلعابد

الوزير الأول ويتشرفون منه  
العمامة للوظيفة العمومية  
الإداري  
أيمن بن عبد الرحمن

